الأمم المتحدة E/C.12/AGO/CO/4-5*

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
15 July 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الرابع والخامس لأنغولا**

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقريرين الدوريين الرابع والخامس لأنغولا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/AGO/4-5) في جلستيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (E/C.12/2016/SR.34 و35)، المعقودتين يومي ١٤ و١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها التاسعة والأربعين، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

ألف- مقدمة

٢- تُرحب اللجنة بتقديم التقريرين الدوريين الرابع والخامس للدولة الطرف، وما قدمته من معلومات إضافية في ردودها الكتابية على قائمة المسائل (E/C.12/AGO/Q/4-5/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضاً لفرصة التحاور مع الوفد الوزاري للدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف عام ٢٠١٤ على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٤- وتشير اللجنة بتقدير إلى ما يلي من تدابير تشريعية وسياساتية اتخذتها الدولة الطرف لتحسين تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها:

(أ) المرسوم الرئاسي رقم ١٥/٣٦، الذي يعتمد النظام القانوني للاعتراف بالاقتران بحكم الواقع بالتراضي وحل علاقات الاقتران بحكم الواقع المعترف بها؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

** اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦).

GE.16-12207(A)
1612207

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) القانون رقم ٠١/١٣ المتعلق بنظام التعليم؛

(ج) خطة التنمية الوطنية، ٢٠١٣-٢٠١٧؛

(د) البرنامج الاستراتيجي الوطني للمياه، ٢٠١٣-٢٠١٧؛

(هـ) السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، ٢٠١٣؛

(و) الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي والتغذوي، ٢٠٠٩.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إمكانية المقاضاة على أساس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن دعاوى قضائية تُذرع فيها بأحكام العهد أمام المحاكم المحلية أو طبقتها فيها، على الرغم من وجود المادة ٢٦ من الدستور التي تجعل من الممكن تطبيق العهد مباشرة في المحاكم المحلية.

٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على إذكاء الوعي بالحقوق المنصوص عليها في العهد وإمكانية التقاضي بشأنها، ولا سيما في أوساط الجهاز القضائي والبرلمان والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، وكذا عامة الجمهور. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن القضايا المعروضة على المحاكم التي تُذرع فيها بأحكام العهد. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.**

الحد الأقصى من الموارد المتاحة

٧- يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للمجالات التي يغطيها العهد، والتي تعرضت إلى مزيد من التخفيضات في عام ٢٠١٥، مما أثر سلباً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف.

٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الموارد المخصصة لإعمال الحقوق التي يكفلها العهد، بما في ذلك الحماية الاجتماعية والسكن والصحة والتعليم، وفقاً للمادة ٢(١) من العهد. وفيما تسلم اللجنة بأن بعض تدابير التكيف لا مناص منها أحياناً، فإنها تلفت انتباه الدولة الطرف إلى رسالتها المفتوحة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتدابير التقشفية، المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، والتي توجز الشروط التي يجب أن يستوفيها أي تغيير أو تكييف في السياسة العامة تقترحه الدول الأطراف استجابةً للأزمة الاقتصادية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل ألا تؤثر أية تدابير تعتمد بغرض تحقيق استقرار الوضع الاقتصادي الراهن تأثيراً غير متناسب على**

أكثر الأفراد والمجموعات حرماناً وتهميشاً وأن تكفل حماية المضمون الأساسي للحقوق في جميع الأوقات.

٩- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة في الدولة الطرف، مما يؤدي إلى استنزاف الموارد وزيادة أوجه التفاوت بين المناطق الجغرافية والفئات الاجتماعية (المادة ٢(١)).

١٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، وكذا تعزيز الحوكمة الرشيدة عن طريق ضمان إدارة الشؤون العامة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، إدارة شفافة تقوم على المساءلة؛

(ب) تنفيذ حملات لإذكاء الوعي بشأن التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للفساد في أوساط السياسيين وأعضاء البرلمان ومسؤولي الحكومة، على المستويين الوطني والمحلي، وعامة السكان؛

(ج) ضمان التنفيذ الصارم لتشريعات مكافحة الفساد، بما في ذلك قانون النزاهة العامة وقانون المشتريات العامة، وتوعية وتدريب القضاة والمدعين العامين والشرطة بشأن الحاجة إلى مكافحة الفساد.

إقامة العدل

١١- في حين تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة لإصلاح النظام القضائي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار أوجه القصور في إقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية وتوافر الموارد الكافية، فضلاً عن المساعدة القانونية وبناء القدرات. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن الدولة الطرف قد أسقطت، بمعية أعضاء آخرين في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، حق وصول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى المحكمة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (المادة ٢(١)).

١٢- تكرر اللجنة توصيتها بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تحسين إقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتكام إلى القضاء، واستقلال الجهاز القضائي، وتوافر المساعدة القانونية والموارد المخصصة لنظام العدالة وبناء القدرات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في موقفها والمبادرة إلى تعزيز إعادة حق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الاحتكام إلى المحكمة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بغية تمكين مواطني الدول الأعضاء في الجماعة من حقهم في تأكيد حقوق الإنسان المكفولة لهم، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٣- يساور اللجنة القلق من افتقار الدولة الطرف حتى الآن إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وكذلك من محدودية استقلالية مكتب أمين المظالم وعدم كفاية الموارد المالية المخصصة له.

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى إلى تحقيق ما اعتزمته، على النحو المعرب عنه خلال الحوار، من جعل مكتب أمين المظالم متماشياً مع مبادئ باريس، بحيث تكفل إيلاء الاهتمام الواجب للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ولايته، وأن يعطى مكتب أمين المظالم الموارد البشرية والتقنية الضرورية للوفاء بولايته. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة التماس دعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

جمع البيانات

١٥- ترحب اللجنة بإجراء تعداد للسكان عام ٢٠١٤ وكذا بجهود الدولة الطرف الرامية إلى جمع بيانات مصنفة وفق جملة أسس منها المعتمدة في الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم تقديم الدولة الطرف بيانات مصنفة ومفصلة بصورة كافية في تقريرها أو في ردودها الكتابية على قائمة المسائل لتمكّن اللجنة من تقييم آثار التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال أحكام العهد إعمالاً تاماً (المادة ٢).

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ نظاماً لجمع البيانات الإحصائية بغرض تقييم مستوى تمتع الأفراد والجماعات المحرومين والمهمشين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل سكان الأرياف والمشردين داخلياً والشعوب الأصلية والأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة.

المجتمع المدني

١٧- يساور اللجنة القلق من أن المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الصحافيين يعملون في ظل شروط تقييدية في الدولة الطرف ويواجهون مضايقات الشرطة والقضاء، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٥ فرض مزيداً من القيود المفرطة على أنشطة المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف.

١٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال، بمَن فيهم العاملون في مجال الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أي فعل من أفعال التخويف أو المضايقة

وضمان تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات فورية لضمان تمتع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تلك العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالحق في التسجيل والعمل بحرية. ولهذه الغاية، يُطلب إلى الدولة الطرف مراجعة المرسوم الرئاسي بشأن المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٥ بهدف تعزيز بيئة يمكن فيها للمنظمات غير الحكومية الاضطلاع بأنشطتها دون أي تدخل في شؤونها.

الشعوب الأصلية

١٩- يساور اللجنة القلق من عدم اعتراف الدولة الطرف بالشعوب الأصلية التي تعيش في إقليمها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة بشأن التمييز في الحصول على الغذاء والمياه والصحة والتعليم الذي تواجهه الشعوب الأصلية، إلى جانب عدم كفاية استجابة الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق كذلك من حيلولة الأنشطة الإنمائية دون الشعوب الأصلية والوصول إلى أراضيها، ومن عدم وجود إطار قانوني للتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة قبل مباشرة هذه الأنشطة (المادتان ١ و٢).

٢٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تشريعات وتدابير للاعتراف بوضع الشعوب الأصلية التي تعيش في الدولة الطرف وتعزيز التدابير التشريعية والإدارية من أجل ضمان حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وفي التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية؛**

(ب) **اعتماد تدابير محددة تستهدف تحسين إمكانية وصول الشعوب الأصلية إلى الخدمات الاجتماعية؛**

(ج) **السعي إلى الحصول على الموافقة المسبقة والحرة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل منح تراخيص للأعمال التجارية للاضطلاع بأنشطة اقتصادية على الأراضي التي تشغلها أو تستخدمها الشعوب الأصلية تقليدياً؛**

(د) **ضمان منح اتفاقات الترخيص المبرمة مع الأعمال التجارية تعويضات ملائمة للمجتمعات المتضررة؛**

(هـ) **النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩).**

قانون مناهضة التمييز

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز في الدولة الطرف (المادة ٢).

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لاعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يشمل جميع الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها المبينة في المادة ٢ من العهد، بما في ذلك التمييز على أساس "غير ذلك من الأسباب"، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ملتمسو اللجوء واللاجئون

٢٣- بينما ترحب اللجنة بالقانون الجديد بشأن الحق في اللجوء ومركز اللاجئ المعتمد عام ٢٠١٥، تعرب عن أسفها لعدم وجود آليات التنفيذ، بما في ذلك إجراءات اللجوء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) التقارير المتعلقة بحالات الطرد الجماعي للمهاجرين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك من هم في حاجة إلى حماية دولية، من دون إجراء ما يلزم من التقييمات الفردية؛

(ب) العدد الكبير من ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين لا يحملون وثائق بسبب تعليق إجراءات التسجيل، مما يعرض العديد منهم للاحتجاز التلقائي بتهمة الإقامة غير القانونية المزعومة في الدولة الطرف؛

(ج) محدودية إمكانية وصول ملتمسي اللجوء المقيمين في مراكز الاستقبال إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وإجبارهم على البقاء في مراكز الهجرة، على رداءة أوضاعها، طوال عملية البت في طلباتهم.

٢٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ القانون المتعلق بحق اللجوء ومركز اللاجئ ووضع إجراءات لجوء عادلة وفعالة، تأخذ بالحماية من الإعادة القسرية؛

(ب) ضمان عدم اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين إلا كملاذ أخير وتوفير الضمانات القانونية وكذا إمكانية الحصول على المشورة القانونية وخدمات الترجمة الفورية لمن يحتجزون في مراكز الاستقبال؛

(ج) وضع بدائل لاحتجاز الأطفال والأسر التي لديها أطفال؛

(د) إصدار وتجديد وثائق هوية لملتمسي اللجوء واللاجئين في الوقت المناسب لتيسير حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية، ومنع احتجازهم تعسفاً؛

(هـ) تحسين الظروف المادية لمراكز الاستقبال والتأكد من أن يضمن لملتمسي اللجوء المقيمين في هذه المراكز مستوى معيشي لائق والتمتع بإمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

(و) إدخال التعديلات التشريعية والسياساتية اللازمة لإلغاء شرط وجوب إقامة ملتمسي اللجوء في مراكز استقبال مغلقة.

المساواة بين المرأة والرجل

٢٥- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار القوالب النمطية التقليدية فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وهو ما أثر سلباً على تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك على حضورها وتأثيرها في المجالات العامة والسياسية. وبينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن وجود مقتضى دستوري متعلق بالمساواة أمام القانون، لا تزال تشعر بالقلق لكون القانون العرفي يؤبد التمييز ضد النساء والفتيات في حقوق الملكية والميراث لا يزال سائداً في الواقع. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء محدودية الإمكانية المتاحة للنساء والفتيات اللائي يقعن ضحايا للتمييز، ولا سيما في المناطق الريفية، في الاحتكام إلى القضاء (المادة ٣).

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء. وهي توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات منعاً فعالاً، بما في ذلك فيما يتعلق بالإرث، والتصدي للممارسات العرفية وكذلك للمواقف الأبوية والمواقف القائمة على القوالب النمطية؛

(ب) تيسير إمكانية احتكام النساء، ولا سيما نساء المناطق الريفية، إلى العدالة من خلال إزالة جميع العوائق أمام هذا الاحتكام، بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة القانونية المجانية وإذكاء وعي النساء والمجتمع بوجه عام، بهدف القضاء على الوصم الذي تواجهه النساء اللواتي يطالبن بحقوقهن؛

(ج) اتخاذ تدابير لتغيير تصور المجتمع لأدوار الجنسين، بما في ذلك من خلال حملات إذكاء الوعي بشأن تقاسم مسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة وبشأن تكافؤ فرص التدرج المهني، وضمان المساواة بين المرأة والرجل في إمكانية الوصول إلى جميع مجالات الحياة السياسية والعامة.

الحق في العمل

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب وفي المناطق الريفية. ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم توليد النمو الاقتصادي الذي شهدته السنوات الأخيرة فرص عمل كافية (المادة ٦).

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصدي للبطالة بمزيد من الفعالية، ولا سيما في أوساط الشباب وفي المناطق الريفية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان أن يُترجم النمو الاقتصادي إلى زيادة في فرص العمل؛

(ب) تكثيف جهودها الرامية إلى تنويع الاقتصاد، بغية إيجاد اقتصاد مستدام قادر على التكيف مع الصدمات؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب للجماعات والأفراد الأكثر عرضة للبطالة؛

(د) تقييم مدى فعالية السياسات المنفذة من أجل زيادة فرص العمل واعتماد تدابير أخرى حسب الاقتضاء؛

(هـ) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

الحد الأدنى للأجور

٢٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن مبالغ الحد الأدنى للأجور. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء التباينات الكبيرة بين القطاعات فيما يتعلق بمستوى الحد الأدنى للأجور وإزاء نقص المعلومات المتاحة من أجل تقييم ما إذا كان الحد الأدنى للأجور كافياً لضمان عيش كريم للعمال وأفراد أسرهم (المادة ٧).

٣٠- توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف بانتظام مستوى الحد الأدنى للأجور في جميع القطاعات وتضمن ربطه بمؤشر تكلفة المعيشة بما يتيح توفير معيشة كريمة لجميع العمال وأفراد أسرهم.

الاقتصاد غير الرسمي

٣١- بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأن أحد أهداف خطة التنمية الوطنية هو التسوية التدريجية لوضعية العمال في الاقتصاد غير الرسمي، لا تزال تشعر بالقلق إزاء تركز القوة العاملة، ولا سيما النساء، في الاقتصاد غير الرسمي، الذي يتسم برداءة ظروف العمل، بما في ذلك تدني الأجور والافتقار إلى حقوق العمل والتغطية بالحماية الاجتماعية (المادة ٧).

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها من أجل الخفض التدريجي لعدد العمال في الاقتصاد غير الرسمي من خلال إدماجهم في قوة العمل الرسمية، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعال لخطة التنمية الوطنية والسياسات ذات الصلة. كما تحث الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لتوسيع التغطية بالحماية الاجتماعية لتشمل عمال الاقتصاد غير الرسمي. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصية منظمة العمل الدولية بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤).

شروط العمل العادلة والمواتية

٣٣- تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون العمل الجديد عام ٢٠١٥، وهو قانون ينظم استخدام الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ و١٦ عاماً في الأعمال الخفيفة وينشئ مكتب المفتش العام للعمل. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) افتقار قانون العمل الجديد إلى آليات التنفيذ؛

(ب) استمرار انتشار عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله، ولا سيما في الاقتصاد غير الرسمي؛

(ج) عدم كفاية عمليات تفتيش العمل في قطاع العمل الرسمي وعدم وجودها في الاقتصاد غير الرسمي (المادة ٧).

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية لاعتماد آليات لتنفيذ قانون العمل الجديد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل حماية حقوق العمل لجميع العمال، بمن فيهم العاملون في الاقتصاد غير الرسمي. ولهذه الغاية، توصي اللجنة بالتنفيذ الصارم للأحكام التي تنظم الحد الأدنى لسن الاستخدام ومختلف فئات الأعمال الخطيرة وبزيادة عدد الزيارات التي يقوم بها مفتشو العمل زيادة كبيرة، وفي الوقت نفسه توسيع نطاق هذه الزيارات لتشمل أماكن العمل في الاقتصاد غير الرسمي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل مقاضاة أرباب العمل الذين يستفيدون من عمل الأطفال غير القانوني ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٣(٢٠١٦) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

حقوق النقابات

٣٥- تشير اللجنة بأسف إلى قلة المعلومات عن التمتع بالحقوق النقابية وعن التمتع بالحق في الإضراب (المادة ٨).

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن مدى التمتع بالحقوق النقابية وبالحق في الإضراب. كما تشجع الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لإذكاء وعي العمال وأرباب العمل بهذه الحقوق.

الضمان الاجتماعي

٣٧- تحيط اللجنة علماً بوجود برامج التحويلات النقدية المشروطة في الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لافتقار الدولة الطرف حتى الآن إلى نظام شامل للحماية الاجتماعية ولكون نسبة مئوية عالية من السكان، ولا سيما العاملون في الاقتصاد غير الرسمي والأفراد والأسر المحرومون اقتصادياً، لا تتمتع بتغطية كافية بنظام الضمان الاجتماعي العام (المادة ٩).

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى وضع نظام للضمان الاجتماعي يكفل التغطية والاستحقاقات المناسبة لجميع العمال والاستحقاقات غير القائمة على الاشتراكات لجميع الأشخاص والأسر المحرومين حتى يتمكنوا من التمتع بمستوى معيشي مناسب. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، وتوصي الدولة الطرف بالعمل على وضع حد أدنى للحماية الاجتماعية، تماشياً مع توصية منظمة العمل الدولية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)، وبيان اللجنة بشأن [٥]أرضيات الحماية الاجتماعية: عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الضمان الاجتماعي ومن أهداف التنمية المستدامة[٥] (E/C.12/2015/1)، والتماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، إذا لزم الأمر.

الممارسات الضارة

٣٩- تشعر اللجنة بالقلق بشأن تعدد الزوجات، إذ بالرغم من حظره قانوناً في الدولة الطرف، لا يزال يمارس على نطاق واسع، وبشأن زواج الأطفال الذي لا يزال واسع الانتشار في الواقع، وإن كان غير مسموح به إلا في حالات استثنائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من استمرار العنف المنزلي في الدولة الطرف (المادة ١٠).

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية والتوعوية اللازمة لوضع حد فعلي لجميع الممارسات الضارة، بما في ذلك تعدد الزوجات وزواج الأطفال، وكذا العنف المنزلي.

تسجيل المواليد

٤١- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار انخفاض معدل تسجيل المواليد رغم التدابير المتخذة، من قبيل إلغاء الرسوم ذات الصلة. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص من استبعاد الأجانب، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون، من تسجيل أطفالهم المولودين في أنغولا، مما يحرمهم من الحصول على طائفة من الخدمات الاجتماعية (المادتان ٢ و١٠).

٤٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة تسجيل المواليد، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات لإذكاء الوعي بشأن إجراءات تسجيل المواليد داخل المجتمعات المحلية المعنية، ولا سيما في المناطق الريفية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن توسع نطاق حملة التسجيل المجاني لتشمل جميع الأجانب، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون، بغية ضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية دون تمييز.

الفقر وانعدام المساواة

٤٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن تراجع الفقر في الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق من أن نسبة كبيرة من سكان الدولة الطرف لا تزال تعيش تحت شبح فقر، بل والفقر المدقع. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار التفاوتات الاجتماعية الكبيرة وإزاء محدودية أثر برامج الحد من الفقر، ولا سيما في أوساط أشد الفئات والأفراد حرماناً وتهميشاً (المادة ١١).

٤٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إعطاء الأولوية للنمو الاقتصادي من أجل الحد من الفقر، ولا سيما في أوساط الفئات والأفراد المحرومين والمهمشين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر وللبرنامج الوطني لدعم المرأة الريفية لعام ٢٠١٢. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضع الدولة الطرف استراتيجيات محددة لمعالجة أوجه انعدام المساواة الاجتماعية وأن تزيد، على سبيل الأولوية، جهودها وتتخذ تدابير محددة الأهداف، باستخدام نهج قائم على الحقوق، من أجل مكافحة الفقر في صفوف الفئات والأفراد المهمشين والمحرومين، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة، والمشردون داخلياً، والأشخاص ذوو الدخل المنخفض، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى بيانها المتعلق بالفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10).

الحق في سكن لائق

٤٥- يساور اللجنة القلق من عدم تمتع نسبة كبيرة من سكان الدولة الطرف بالحق في السكن اللائق. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن غالبية سكان المناطق الحضرية في الدولة الطرف يعيشون في مستوطنات غير رسمية دون ضمان الحيازة وفي ظروف سكنية رديئة. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء استمرار عمليات الإخلاء القسري في الدولة الطرف، بما في ذلك من المستوطنات غير الرسمية وفي سياق المشاريع الإنمائية، من دون الضمانات الإجرائية الضرورية أو توفير سكن بديل أو التعويض المناسب للمتضررين من الأفراد والجماعات (المادة ١١).

٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة توافر وحدات السكن المناسب والمعقول التكلفة عن طريق التنفيذ الفعال لبرامج الإسكان القائمة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ سياسة إسكان قائمة على الحقوق ترمي إلى تمكين الفئات والأفراد المحرومين والمهمشين من الحصول على سكن، بما في ذلك وحدات الإسكان الميسورة التكلفة ووحدات السكن الاجتماعي؛

(ب) ضمان تمتع الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية بإمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية؛

(ج) سنّ تشريع لتحديد الظروف والضمانات التي يمكن في إطارها تنفيذ عمليات الإخلاء، وضمان عدم اللجوء إلى عمليات الإخلاء إلا كملاذ أخير؛

(د) ضمان توفير سكن بديل لضحايا عمليات الإخلاء القسري و/أو دفع تعويضات كافية لهم؛

(هـ) تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية في الدولة الطرف؛

(و) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٧(١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم، ورقم ٧(١٩٩٧) بشأن حالات الإخلاء القسري، وكذا المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، المرفق الأول).

الحق في الغذاء

٤٧- تثني اللجنة على الدولة الطرف لكونها قد خفضت إلى النصف عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع عام ٢٠١٣. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار نقص التغذية وسوء التغذية في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود بيانات مصنَّفة ذات صلة (المادة ١١).

٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد قانون إطار بشأن الحق في الغذاء. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بأن تتصدى بصورة فعالة لما تبقى من تحديات أمام التمتع بالحق في الغذاء، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي والتغذوي لعام ٢٠٠٩ وكفالة التمثيل الكافي للجهات الفاعلة من المجتمع المدني في الهيئات المنشأة لتوجيه ورصد الاستراتيجية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بجمع بيانات مصنفة عن مدى انتشار الجوع ونقص التغذية وسوء التغذية، حسب اعتبارات منها الجنس والسن والمنطقة الحضرية/الريفية والأصل. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي والمبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

الحصول على الخدمات الصحية

٤٩- ترحب اللجنة بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف لتيسير إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك تشييد وإعادة بناء الهياكل الأساسية، وكذا إرساء

اللامركزية في النظام الصحي الوطني. غير أن اللجنة يساورها القلق من استمرار عدم كفاية إمكانيات الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية، وهو ما يعزى جزئياً إلى عدم كفاية الموارد المخصصة لقطاع الصحة (المادة ١٢).

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعال للسياسة الصحية الوطنية لعام ٢٠١٠ وتخصيص المزيد من الموارد لقطاع الصحة وفي الوقت نفسه إيلاء اهتمام خاص لتحسين الهياكل الأساسية وزيادة مرافق الرعاية الصحية المدعومة بالموظفين الطبيين المؤهلين في المناطق الريفية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

الحق في الصحة الجنسية والإنجابية

٥١- رغم إدراك اللجنة للتقدم المحرز، يساورها القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال دون سن الخامسة وإزاء عدم اتساق البيانات التي قدمتها الدولة الطرف عن مدى انتشارها. ويساور اللجنة القلق أيضاً لاستمرار انتشار حمل المراهقات، ولا سيما في المناطق الريفية، بسبب جملة أسباب منها محدودية فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بها (المادة ١٢).

٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى معالجة مسألة الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال دون سن الخامسة، وكذا حمل المراهقات، وذلك باتخاذ التدابير التالية:

(أ) التنفيذ الفعال للبرامج القائمة الرامية إلى الحد من معدلات الوفيات. وفي هذا الصدد، تُشجع الدولة الطرف على مراعاة الإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها (A/HRC/21/22، وCorr.1، و2)، وأن تكفل بوجه خاص مساعدة قابلات ماهرات للنساء أثناء الولادة وحصول جميع النساء على مستوى أساسي من الرعاية التوليدية ورعاية المواليد؛

(ب) ضمان إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتوافرها، بما في ذلك إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الميسورة التكلفة والآمنة والفعالة ووسائل منع الحمل العاجلة، بما يشمل المراهقين، وخاصة في المناطق الريفية؛

(ج) توفير خدمات التثقيف والمعلومات الشاملة والقائمة على حقوق الإنسان والملائمة للسن بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للجميع، بما في ذلك للرجال والفتيان المراهقين؛

(د) **تسريع اعتماد استراتيجية العمل المتكاملة لصحة المراهقين والشباب؛**

(هـ) **مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢٢(٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.**

الحق في التعلم

٥٣- يساور اللجنة القلق بشأن تدني معدلات التحاق المرأة بجميع مستويات التعليم. ويساورها القلق أيضاً إزاء ارتفاع معدلات التسرب المدرسي، حتى في مستوى المدرسة الابتدائية وخاصة في صفوف الفتيات، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى المواظبة على الدراسة في المدارس الثانوية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء محدودية فرص الحصول على التعليم الجيد في المناطق الريفية (المادتان ١٣ و١٤).

٥٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل إعطاء الأولوية للتعليم وتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم الإلزامي المجاني، مع إيلاء اهتمام خاص في الوقت نفسه للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وللفتيات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بما يلي:**

(أ) **مواصلة تنفيذ خطة التنمية الوطنية التي تعتبر التعليم أحد مجالات الأولوية الرئيسية، وكذا الاستراتيجية الوطنية المتكاملة لتحسين نظام التعليم والخطة الرئيسية لتعليم المدرسين؛**

(ب) **وضع استراتيجيات محددة للتصدي لارتفاع معدلات التسرب المدرسي، ولا سيما الفتيات؛**

(ج) **زيادة استثماراتها في قطاع التعليم زيادة كبيرة، وتحسين نوعية التعليم، وتوسيع نطاق الاستثمار في تدريب المدرسين؛**

(د) **مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.**

لغات الأقليات

٥٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز لغات الأقليات، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى خطر انقراض عدد منها (المادة ١٥).

٥٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف ما تتخذه من تدابير للحفاظ على لغات الأقليات. ولهذه الغاية، تُشجع الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لكفالة إتاحة فرص واسعة لمجموعات الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية لكي تتعلم لغاتها، وكذلك لاستخدام هذه اللغات في الحياة العامة.**

الوصول إلى الإنترنت

٥٧- يساور اللجنة القلق إزاء محدودية الوصول إلى الإنترنت في الدولة الطرف، ولا سيما من جانب المجموعات والأفراد المحرومين والمهمشين (المادة ١٥).

٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية إلى زيادة إمكانية الوصول إلى الإنترنت، ولا سيما للمجموعات والأفراد المحرومين والمهمشين وفي المناطق الريفية.

دال- التوصيات الأخرى

٥٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات من أجل التطوير والتطبيق التدريجيين لمؤشرات مناسبة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تيسير تقييم التقدم الذي تحرزه الدولة الطرف في الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد تجاه مختلف شرائح السكان. وفي هذا السياق، تحيل اللجنة الدولة الطرف، في جملة أمور، إلى الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر HRI/MC/2008/3).

٦٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على مستويات المجتمع كافة، بما في ذلك على المستويات الوطن والمحافظات والإقليم، ولا سيما في أوساط البرلمانيين والمسؤولين العموميين والسلطات القضائية، وأن تبلغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في متابعة هذه الملاحظات الختامية وفي عملية التشاور على المستوى الوطني قبل تقديم التقرير الدوري المقبل.

٦٣- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدِّم تقريرها الدوري السادس وأن تعدّه وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، التي اعتمدتها اللجنة عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).